هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانيه لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة
وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا
المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة
براة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف
وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة
لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة
وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا
او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع
دمها ثم ما اغتسالها ووضوئها عليه اي المزوج ولو غنية كما في الفتح لانه
لابد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة
وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم
بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره
المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع
اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة
بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا
ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده
فلو قصد الدعاء والثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد
بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه
لانها في محلها فلا يتغير حكمها بالقصد ومسه مستدرك بما بعده وملو وما
قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب
الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية
كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلافه متجاف
غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة
وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران
لجنب وحايض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما
والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض
عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين
اليد يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراية

وانجيل

مطلب يكفي غسل للفرضين والفرض وسنتين

مطلب نقصد الثناء

مطلب مرجع كراهة التنزيه

١١

وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح
المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه
بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله
قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه و
التفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير
كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم
ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر
فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع
النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى
يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا
للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار
والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية
في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية
القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته
لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب
الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول ويجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو
بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق بساط او غيره
كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان
لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في
البحر قلت وظاهره باب المياه جمع ما بالمد وقد يقصر
اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام ث
يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا تقسيم باعتبار
ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل الاية والتنكير ولو
مشمسا في مقام الامتنان نعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد
تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة
ويرفع بما ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته
الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر
من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه

مطلب كناسة المسجد

مطلب تعليقه للزينة والحروف المفردة حرمته

انتفاء الكراهة بمجرد تعظيم حفظ على اولا زين به اولا ... بما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا كتبه

مطلب التنكير في الامتنان نعم